قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٠٤	٢٤٤٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد لما تعرضنا له من ظلم صريح وواضح واختلاف المعاملة أيام عهد إدارة سوق المال السابقة في عدم تعليق شركة (أ)، وإلزامها بذكر تفاصيل اتفاقيتها مع شركة (ب) الإعلان المرفق، ومحك الموضوع والاختلاف الحاصل في عهد إدارة سوق المال الحالية الموقرة حيث قامت الهيئة مشكورة بتعليق شركة (أ) وإلزامها بذكر التفاصيل اتفاقيتها مع شركة (ج) والذي نتج بعد ذكر التفاصيل ارتفاع السهم سبعة عشر بالمائة عكس الاتفاقية الأولى والتغاضي الحاصل حيث تسبب بنسب تحت تسببت بوقوع الخسارة لنا مع العلم أن الاتفاقيين طبق الأصل. الطلبات: أطالب برد كامل الخسارة ومقدارها تسعون ألف وواحد وعشرون ريالاً. أطالب بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي طيلة الفترة السابقة من عدم وجود المبلغ. أطالب بتعويضي بحق المرافعة والسفر والأضرار وذلك حسب تقدير المختصين في مثل هذه الحالات".

وحيث إنه باطلاع اللجنة على وكالة وكيل المدعية تبين لها عدم صحة تمثيله للمدعية من الناحية النظامية بسبب انتهاء سريان الوكالة المرافقة لمستندات الدعوى، لذا قامت اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٨هـ بمخاطبة وكيل المدعية بطلب تقديم وكالة شرعية سارية تخوله حق تمثيل المدعية أمام اللجنة، فورد اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ كتاب وكيل المدعية مرافقاً له وكالة جديدة، وبعد الاطلاع عليها، قررت اللجنة قبولها وضمها إلى ملف الدعوى.

وحيث لم تر اللجنة حاجة لتبليغ المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم إيقاف المدعى عليها سهم شركة (أ) بسبب عدم إعلان إحدى الصفقات، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد فحص أوراق ومستندات الدعوى، ثبت للّجنة اتحاد الأطراف والموضوع والطلبات في هذه الدعوى مع الدعوى رقم (٣٨/١٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م، التي صدر بها قرار اللجنة رقم (٢٠٩٩/ل/د١/٢٠١٧م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٥م، والذي اكتسب الصفة القطعية بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٣٣/ل.س/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠٧م، الذي انتهى إلى تأييد قرار لجنة الفصل برفض طلبات المدعية.

وحيث تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعين معه على هذه اللجنة عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم سماع دعوى المدعية لسبق الفصل فيها.